قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٨٣

بشـأن الموافقة على اتفاق قرض تمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع ربط محطة كهرباء شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة الموقع فى ابيدجان بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الأفريقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض تمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع ربط محطة كهرباء شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة الموقع فى ابيدجان بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٤ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الافريقى ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٤٠٤ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاق قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع ربط محطة كهرباء شبرا الخيمة

قرض رقم CS/ARE/TL/83/009

إنه فى اليوم الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ١٩٨٣ أبرم اتفاق هذا القرض (ويسمى فيما بعد ... "اتفاق القرض") بين حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد ... "المقترض") وبنك التنمية الأفريقى (ويسمى فيما بعد ... "البنك") :

١ — حيث إن المقترض طلب من البنك المساعدة فى تمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية لمشروع ربط محطة كهرباء شبرا الخيمة (ويسمى فيما بعد ... "المشروع") والوارد وصفه بالملحق المرفق بهذا الاتفاق وذلك بمنحه قرضا بالمبلغ المحدد فيما بعد .

٢ — وحيث إن المشروع قد ثبت جدواه من الناحية الفنية وقابلا للتنفيذ من الناحية الاقتصادية ومطلوبا من الناحية الاجتماعية مما يشكل أساسا ملائما لتمويله من جانب البنك .

٣ — وحيث إن المقترض يعتزم الارتباط مع ممولين آخرين بموجب إجراءات مالية متنوعة للحصول على التمويل الإضافى اللازم للمشروع .

٤ — وحيث إن هيئة كهرباء مصر ستكون هى الجهة المنفذة للمشروع .

٥ — وحيث إن البنك وافق على منح المقترض ، على أساس ما تقدم ذكره ، قرضا بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يأتى :

(المادة الأولى)

شروط عامة — تعاريف

بند ١ — ١ : شروط عامة :

يوافق طرفا هذا الاتفاق على كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ٨ ابريل ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعد "الشروط العامة") ويكون لها نفس الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق.

بند ١ ــ ٢ : تعاريف :

أينما يستخدم فى هذا الاتفاق ، ومالم يتطلب سياق النص غير ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة المبينة تعاريفها فى الشروط العامة يكون لها ذات المعانى الموضحة قرين كل منها فى تلك الشروط العامة .

(المادة الثانية)

القرض والغرض منه

بند ٢ ــ ١ : مبلغ القرض :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض من موارده العادية مبلغا ــ بعملات مختلفة قابلة للتحويل لا يتجاوز مايعادل ٢١٣٩٠٠٠ وحدة حسابية (واحد وعشرين مليونا وثلاثمائة وتسعين ألفا من الوحدات الحسابية) . وقد تم تعريف الوحدة الحسابية فى المادة ٥ ــ ١ (ب) من اتفاقية إنشاء البنك .

بند ٢ ــ ٢ : الغرض من القرض :

إن الغرض من القرض هو تمويل جزء من التكاليف الأجنبية اللازمة للمشروع .

(المادة الثالثة)

استهلاك القرض ــ الفوائد ــ العمولة القانونية ــ رسم الارتباط ــ رسم الارتباط الخاص ــ تواريخ السداد

بند ٣ ــ ١ : استهلاك القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض فى خلال ١٤ سنة (أربعة عشر سنة) بعد فترة سماح قدرها ٤ سنوات (أربع سنوات) تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك على ٢٨ قسطا (ثمانية وعشرون قسطا) نصف سنوى متساو ومتتال . وعلى أن يبدأ سداد القسط الأول منها فى ١٥ يناير أو ١٥ يوليو أيهما يلى انقضاء فترة السماح مباشرة ، ثم تسدد باقى الأقساط كل ستة أشهر تباعا .

بند ٣ ــ ٢ : الفائدة :

يدفع المقترض فائدة بمعدل ٩,٥٪ (تسعة و نصف فى المـائة) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٣ : العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل ١٪ (واحد فى المـائة) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ــ ٤ : رسم الارتباط :

يدفع المقترض للبنك ــ بالعملة التى يحددها البنك ــ رسم ارتباط بوقع ١٪ سنويا (واحـــد فى المـائة سنويا) على الجزء غير المسحوب من القرض . ويبدأ حساب هذا الرسم بعد مرور ٤٥ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

بند ٣ ــ ٥ : رسم الارتباط الخاص :

يدفع رسم الارتباط الخاص على التعهدات الخاصة التى يرتبط بها البنك طبقا للبند (٥ ــ ٨) من الشروط العامة ، ويدفع هذ الرسم بالعملة التى يحددها البنك .

بند ٣ــ٦ : تواريخ السداد :

(ا) تدفع الفوائد والعمولة القانونية ورسوم الارتباط كل ستة أشهر فى ١٥ يناير وفى ١٥ يوليو من كل عام .

(ب) تعتبر كافة المدفوعات ، بما فيها سداد أصل مبلغ القرض ، أنها تمت قانونا عندما يتم قيدها فى الجانب الدائن من الحساب الذى فتحه البنك لهذا الغرض .

(المـادة الرابعة)

المسحوبات وطلبات لسحب مبالغ

بند ٤ ــ ١ : المسحوبات :

يمكن للبنك أن يقوم بصرف مبالغ من القرض وفقا للنصوص الواردة فى هذا الاتفاق والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذا الاتفاق لتغطية مصروفات تمت بخصوص التكاليف المعقولة للبضائع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى تمول بمقتضى هذا الاتفاق .

بند ٤ــ٢ : آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ أو أى تاريخ لاحق آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند (١١ــ١) من الشروط العامة .

بند٤ــ٣ : آخر موعد لطلب آخر سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ أو أى تاريخ لاحق آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند (٦ــ٣) من الشروط العامة .

بند ٤ــ٤ : استخدام المسحوبات :

يتعين على المقترض أن يستخدم المبالغ المسحوبة من حساب القرض فى الغرض الذى سحبت من أجله فقط .

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

بند ٥ــ١ : الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بأن يضمن الآتى :

(ا) أن يكون تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وبما يتفق مع النظم الإدارية والمالية والاقتصادية السليمة وتحت إشراف إدارة متخصصة وذات خبرة وطبقا لجداول الاستثمار والموازنات والخطط والمواصفات التى تم إرسالها للبنك ويوافق عليها .

(ب) موافاة البنك ، للحصول على موافقته ، بأية تعديلات جوهرية فى الموازنات أو الخطط أو المواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك بأية تغييرات جوهرية فى أى عقد للخدمات أو توريد السلع المتعلقة بتنفيذ المشروع وذلك بالتفصيل الذى قد يطلبه البنك على نحو معقول .

(المـادة السادسة)

شروط إضافية قبل إجراء أول سحب وشروط أخرى

بند ٦ ـ ١ : شروط إضافية قبل إجراء أول سحب :

بالإضافة إلى نصوص البند (٥ ـ ٢) من الشروط العامة ، فإن البنك لا يلتزم بإجراء أول سحب حتى يتم استيفاء الشروط الآتية بعد وموافقته عليها :

(ا) أن يكون المقترض قد أوضح الإجراءات التى يقترح اتباعها لإجراء مناقصة دولية تنافسية وفقا للبند (٦ ـ ٣) من هذه المـادة .

(ب) أن يكون المقترض قد أرسل للبنك قائمة بالسلع والخدمات التى سيتم تمويلها من موارد القرض .

(ج) أن يكون المقترض قد تعهد بتخصيص الأموال الكافية فى موازنته لمواجهة حصته .

(د) أن يكون المقترض قد أقر بمسئوليته عن مواجهة كل الزيادات التى قد تطرأ على تكلفة المشروع أثناء تنفيذه .

(هـ) أن يكون المقترض قد قدم الدليل الكافى على الارتباطات النهائية التى تمت مع الممولين الآخرين المشاركين فى تمويل المشروع والتى يتم بمقتضاها تدبير المبالغ الإضافية اللازمة لتنفيذ المشروع .

(و) أن يكون المقترض قد قام بتوقيع اتفاق قرض فرعى مع هيئة كهرباء مصر يتم بمقتضاه إعادة إقراض حصيلة هذا القرض بنفس الشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

بند ٦ ـ ٢ : شروط أخرى :

بالإضافة إلى الشروط الموضحة فى البند (٦ ـ ١) السابق فهناك شروط أخرى (وإن لم تكن شروطا سابقة على إجراء أول سحب) وهى أن يقوم المقترض بالآتى :

١ ـ موافاة البنك بما يثبت أنه قد تم تحويل كافة القروض المقدمة من المقترض لهيئة كهرباء مصر والقائمة إلى رأس مال هذه الهيئة .

٢ــ إصدار تعهد باستكمال الدراسة الجارية بشأن التعريفة وتنفيذ التوصيات التى ترد بها وإرسالها للبنك لإبداء ملاحظاته عليها والتشاور معه فيها وذلك فى ميعاد غايته ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٤.

٣ــ أن يعمل على أن تقوم هيئة كهرباء مصر بمواصلة جهودها لتعجيل تحصيل أرصدة حسابات مدينيها .

بند ٦ــ٣ : إجراءات التوريد :

(أ) يضمن المقترض بأن يتم توريد السلع والخدمات اللازمة للمشروع بمقتضى عقود بأسعار معقولة والتى تكون بوجه عام أقل الأسعار فى السوق ، مع الأخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتعلقة بذلك .

(ب) ولتحقيق هذا الغرض ، فإن المقترض يتعهد بأن يتم استخدام حصيلة القرض فى الحصول على السلع والخدمات المنتجة فى الدول الأعضاء فى البنك وعلى أساس إجراء مناقصة دولية تنافسية تكون قاصرة على الدول الأعضاء فقط إلا إذا وافق البنك على غير ذلك .

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة (ب) السابقة ، فإن مهمة الإشراف على تنفيذ المشروع يمكن أن يقوم بها نفس الاستشارى الذى يقوم بالإشراف على مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الجارى تنفيذه .

(المادة السابعة)

السجلات ــ التفتيش ــ التقارير ــ التأمين

بند ٧ ــ ١ : السجلات :

يتعهد المقترض بأن تقوم هيئة كهرباء مصر بالاحتفاظ بسجلات وافية لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى المشروع ولتسجيل تقدم العمل فى تنفيذ المشروع بما فى ذلك تكاليفه .

بند ٧ ــ ٢ : التفتيش :

(ا) يسمح المقترض لموظفى البنك والخبراء الآخرين الذين قد يوفدهم إليه من وقت لآخر بالتفتيش على المشروع و بفحص سجلاته ومستنداته على النحو الذى يراه البنك مناسبا .

(ب) يجوز للبنك أن يخصص مايعادل ٢١٣٩٠٠ وحدة حسابية (مائتان وثلاثة عشر ألفا وتسعمائة من الوحدات الحسابية) ويحملها على حساب القرض لتغطية تكاليف التفتيش التخصصى أو الإشراف اللذين يرى البنك والمقترض ضرورة القيام بهما ، ويجرى صرف هذه التكاليف دون حاجة إلى تقديم طلب مسبق من المقترض لإجراء صرف هذه المبالغ بل يقوم البنك بإرسال البيانات المتعلقة بها إلى المقترض .

بند ٧ ــ ٣ : التقارير :

(ا) يتعهد المقترض بأن تقوم هيئة كهرباء مصر بموافاة البنك ــ بالتقارير الآتية بعد ــ بالصورة التى يرتضيها وفى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ــ تقارير عن تنفيذ العمل فى المشروع بالصورة التى يحددها البنك من حين لآخر وذلك فى خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أية فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

٢ ــ أية تقارير أخرى قد يطلبها البنك ــ على نحو معقول ــ والمتعلقة باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض ومدى تقدم المشروع .

(ب) يجب اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند وفقا لما يراه البنك وبالطريقة التى يطلبها البنك على نحو معقول .

(ج) يطلب المقترض من هيئة كهرباء مصر أن توافى البنك مباشرة وعلى الفور بنسخ أصلية من القوائم المالية للمشروع بعد مراجعتها ومرفقا بها نسخة موقعة من تقرير المراجع عن تلك القوائم وذلك فى ميعاد غايته ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بها إلا إذا وافق البنك على غير ذلك .

بند ٧ـ٤ : التأمين :

(أ) يتعهد المقترض بأن تقوم هيئة كهرباء مصر بإجراء تأمين لدى مؤمنين ذوى سمعة حسنة ويراعى تجديد هذا التأمين أو عمل احتياطات أخرى يرتضيها البنك للتأمين على البضائع الممولة من حصيلة القرض ضد مخاطر النقل البحرى أو الترانزيت أو المخاطر الأخرى الطارئة فى أثناء حيازتها أو نقلها أو تسليمها حتى أماكن استخدامها أو تركيبها وكذلك ضد الأخطار المتعلقة بالتشييد أو التركيب .

(ب) يضمن المقترض بأن دفع التعويض مقابل هذا التأمين يكون بعملة يمكن استخدامها بحرية فى إحلال أو إصلاح هذه البضائع .

(المادة الثامنة)

تعهدات خاصة

بند ٨ـ١ : الإجراءات المسموح بها والمقيده :

يتعهد المقترض باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من جانبه لضمان تنفيذ المشروع بصورة ملائمة وفى مواعيده ، كما يتعهد بأن لا يتخذ أى إجراء أو إصدار أية توجيهات تتعلق بالحصول على السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض والتى تتعارض مع تحقيق أغراض القرض .

بند ٨ـ٢ : التقارير التى تقدم خلال مدة القرض :

(أ) يتعاون المقترض والبنك تعاونا وثيقا لضمان تحقيق أغراض القرض . ولهذا الغرض يقوم كل منهما بموافاة الآخر بكافة المعلومات التى يطلبها أى منهما على نحو معقول بخصوص المركز العام للقرض ، وأما بالنسبة للمقترض فإن مثل هذه المعلومات تتضمن معلومات وبيانات عن الظروف المالية والاقتصادية وعن ميزان المدفوعات لجمهورية مصر العربية .

(ب) يقوم المقترض والبنك ـ من خلال ممثليهما ـ من وقت لآخر وبناء على طلب أى منهما بتبادل وجهات النظر حول الموضوعات المتعلقة بأغراض القرض وصيانة مرافق المشروع ووفاء المقترض بالتزاماته الواردة فى هذا الاتفاق .

(ج) يقوم المقترض بإخطار البنك على الفور بحدوث أى ظرف من شأنه التدخل أو يهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو فى صيانة مرافق المشروع أو فى وفاء المقترض بالتزاماته الواردة فى هذا الاتفاق .

بند ٨ ـــ ٣ : التقييم النهائى للمشروع :

يتيح المقترض لممثلى البنك المعتمدين كافة الفرص لزيارة أى موقع من مواقع العمل فى إقليم المقترض وذلك للأغراض المتعلقة بالقرض والتى تشمل مراقبة تنفيذ المشروع وتقييمه النهائى .

(المـادة التاسعة)

أحكام متنوعة

بند ٩ ـــ ١ : الممثلون المفوضون :

لأغراض البند ١٠ ـــ ٣ من الشروط العامة يعين وزير الاستثمار والتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى بدولة المقترض أو أى شخص أو أشخاص يتم تعيينهم كتابة كممثلين مفوضين للمقترض .

بند ٩ ـــ ٢ : تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق فإن تاريخه هو التاريخ المدون فى صدره .

بند ٩ ـــ ٣ : العناوين :

لأغراض البند ١٠ ـــ ١ من الشروط العامة تحدد العناوين التالية :

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى القاهرة ـــ مصر

تلكس :

348 GAFEC U. N.

بالنسبة للبنك :

العنوان البريدى :

African Development Bank

01 BP 1387

ABIDJAN 01

Ivorp Coast

العنوان البرقى :

AFDEV ABIDJAN

تلكس :

3717/3498

وإشهادا على ما تقدم فإن البنك والمقترض قاما بتوقيع هذا الاتفاق، عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا ، من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية فى التاريخ المذكور فى صدره ولكل منهما حجية كاملة .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن بنك التنمية الأفريقى
سفير جمهورية مصر العربية فى ابيدجان	نائب رئيس بنك التنمية الأفريقى

وصف المشروع

يتكون المشروع من توريد وتركيب و / أو إنشاء العناصر الآتية :

١ — كابلات أرضية جهد ٢٢٠ كيلو فولت .

٢ — خطوط نقل هوائية جهد ٢٢٠/٥٠٠ كيلوفولت .

٣ — مرافق محطة فرعية جهد ٢٢٠ كيلوفولت .

٤ — مرافق محطة فرعية جهد ٥٠٠ كيلوفولت .

٥ — إحلال وتجديد بعض مفاتيح الشبكة الحالية .

٦ — خدمات استشارية .

ويخصص مبلغ القرض الممنوح من البنك فى تمويل العنصرين ٢ ، ٦ المشار إليهما بعاليه .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض تمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع ربط محطة كهرباء شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة الموقع فى ابيدجان بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الأفريقى ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض تمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع ربط محطة كهرباء شبرا الخيمة بالشبكة الكهربائية الموحدة الموقع فى ابيدجان بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) وبنك التنمية الافريقى .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/١٤ ؛

كمال حسن على